

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦٢) من الدستور واستناداً إلى أحكام

الفقرة (خامساً / ا) من المادة مالية وثمانية وتلتين من الدستور ،

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الميزانية الفيدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧

(الفصل الأول)

الأدارات

المادة-١- تقدر إيرادات الميزانية الفيدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧ بمبلغ
١٦٧٥٣٦٠٢٤ ألف دينار (الشان وأربعون ألف واربعة وستون مليار وخمسمائة وثلاثون
مليون ومائتان وسبعين ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول / ١- الإيرادات وفق الحسابات
الرئيسية) الملحق بهذا القانون .
شانياً : تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي تردها إيراداً
نهاياً للخزينة العامة ولوزار المالية إعادة تحصيصها للأغراض التي منحت لأجلها بالتنسق
مع وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي .

(الفصل الثاني)

التفقات والعجز

المادة-٢- أولاً - التفقات - يخصص مبلغ مقداره (٥٦٨٠٥٠٥) ألف دينار (واحد وخمسون
ألف وسبعين وعشرون مليون وأربعمائة وثمانية وستون مليون وخمسة آلاف دينار)
لتتفقات السنة المالية ٢٠٠٧ يوزع وفق الحقن / ٣ من (الجدول / ب - التفقات حسب
الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالتى:

١. مبلغ مقداره (١٢٦٥٠٠٠) الف دينار (اثنا عشر ألف وستمائة وخمسة وستون مليون وثلاثمائة وخمسة مليون دينار) تتفقات المشاريع الرأسمالية يوزع وفق الحقن / بـ من (الجدول / بـ- تتفقات المشاريع الاستثمارية) الملحق بهذا القانون .
- بـ. مبلغ مقداره (٥٠٥٠٠٠٠٠) الف دينار (تسعة وثلاثون ألف وثمان وسبعين مليون وثلاثة وثلاثة وستون مليون وخمسة الاف دينار) يوزع وفق الحقن / ١ من (الجدول / بـ وثلاثة وثلاثة وستون مليون وستمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثمان وسبعين مليون وسبعين مليون وسبعين مليون وثمانية وثمانية وثلاثة وثلاثون ألف دينار) ويقتضي هذا العجز من المبالغ المدورة التفات التشغيلية) الملحق بهذا القانون .
- ثانياً : العجز - بلسيع إجمالي العجز المخطط للموازنة الفيدرالية للسنة المالية ٢٠٢٠ - وثلاثون مليون وسبعينة وثمانية وثمانية وثلاثون وثمان وسبعين مليون وسبعين (٩٦٩٣٧٧٣٨) الف دينار (تسعة الاف وستمائة واثنان وسبعين مليون وسبعينة وسبعينة وثلاثة وستون مليون وستمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار) ويقتضي هذا العجز من المبالغ المدورة لموازنة عام ٢٠٢٠ .
- (الفصل الثالث)
- التخصيصات الإضافية
- المادة - ٣ - أولاً - يخصص مبلغ مقداره (١٥٠٤٥٧٥١٥٠٤) ألف دينار (الف وستمائة وسبعين وخمسون مليون وخمسة عشر مليون ومائتان وأربعين ألف دينار) احتياطي الطواريء ضمن اعتمادات المصاروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية .
- ثانياً : يخصص مبلغ مقداره (٣٠٠٠٠) مليون دينار (ثالثة الاف مليون دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) يتم توزيعه كالآتي :
- أـ. حسب نقوس كل محافظة ضمنها (حصةإقليم كردستان) .
- بـ. حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي معالير هذه المحرومية على ان لا يغطى ذلك التوزيع حسب نقوس كل محافظة (بضمها حصة إقليم كردستان) وينفذ على النحو الآتي :
- ١ـ. يقدم المحافظ خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة لقرارها من قبل مجلس المحافظة .
 - ٢ـ. يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .
 - ٣ـ. تتولى وزارة المالية الإشراف العام والمتابعة والصرف .

(الفصل الرابع)

أحكام عامة وختامية

المادة - ٤ - يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الإعانات ، المصاروفات الأخرى ونفقات المشاريع الرأسمالية) من الميزانية الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية ولوزير المالية تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية آنفه الذكر .

المادة - ٥ - لوزير المالية تحويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقحة بين اعتمادات الميزانية الفيدرالية لجمهورية العراق المصدق عليها من وحدة صرف إلى أخرى بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة من المائة من الاعتمادات المصدق عليها في الميزانية السنوية أو التكميلية لوحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقحة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية إلى النفقات التشغيلية ولا يتم من تخصيصات الموجودات غير المالية إلى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية .

المادة - ٦ - لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاد هذا القانون إذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق في العراق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية .

المادة - ٧ - تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الأول من السنة المالية / ٢٠٠٧ وتقتيد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠٠٧ ابتدأ لموازنة السنة التالية لها .

المادة -٨- للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسماة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلأ أو جزءا بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسماة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :-
أولاً: ان يتم الصرف وفقا لاعتمادات المصدق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية وللأغراض المحددة لها .

ثانياً : ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية .

ثالثاً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة .

المادة -٩- لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقه واللزمه لتفطية كلف الأعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة لغير بحدود الإيرادات المتائبة عن تنفيذ تلك الأعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة .

المادة -١٠- تقيد مبالغ التبرعات المنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية ، ايادا نهائيا للخزينة العامة على أن يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الأغراض التي منحت لأجلها .

المادة -١١- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة ٢٠٠٧ / صرف سلف وفق الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٨ ، وفق الآتي :

أولاً : النفقات الجارية : دفع السلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (١٠٪) عشرة من المائة من قيم الطلبات والمقاولات .

ثانياً : المشاريع الرأسمالية : دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (٢٥٪) خمسة وعشرين من المائة من قيم الطلبات والمقاولات وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك .

المادة - ١٢ - أولاً- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدة (١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية - دائرة المحاسبة .
ثانياً : تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشأن مشاريع المحافظات والأقاليم ويتم الإشراف عليها وتنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والمحافظين ووزارة المالية .
ثالثاً : لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات بين المحافظات .

المادة - ١٣ - لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٦ لأغراض تنمية وتسريع اعمار المحافظات وإنعاش الاهوار إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠٠٧ لأنجاز المشاريع استثناءً من أحكام (القسم الرابع - ف / ١) من قانون الإدارة المالية رقم / ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ .

المادة - ١٤ - لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع في موازنة سنة ٢٠٠٧ التي لم تنفذ مابعد (٢٥%) من تخصيصاتها خلال النصف الأول من السنة المالية وتحويلها إلى مشاريع أخرى وتسنتشى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة - ١٥ - أولاً- عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتقاده من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائريته نهائياً .
ثانياً :- تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنقول إليها .

المادة - ١٦ - يخول وزير البلديات والأشغال العامة صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

قوالب

- المادة - ١٧ - أولاً - تحدد حصةإقليم كردستان بنسبة (١٧%) من إجمالي النفقات المهيمنة في الجدول /د- - النفقات (الحاكمية) الملحقة ب لهذا الفقانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٩٧٤٢٩٢١٠٠) ألف دينار (تسعمائة وأربعة وسبعون مليار ومنتان وأثمان وتسعمون مليون ومائة ألف دينار) على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين وزارة المركزية والوزارة المعنية فيإقليم كردستان .
- ثانياً : - تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا النفقات السيادية (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للدين الخارجي ، أجور تدقيق ومتتابعة وملاحة الأموال في الخارج ، أجور تدقيق شركة رئيسة ويونيت ، المساهمة في كلفة إنتاج الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد المستندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات الدولية و夷ه ، رأسمال البنك المركزي العراقي ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مدینیتة البنك الإسلامي، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء ، وبجهاز المخابرارات الوطني العراقي عند اقرار موافته من قبل مجلس الوزراء) وتحصص النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية لإقليم كردستان .
- ثالثاً : - عند حصول زيادة في إجمالي نفقات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق تضاف نسبة (١٧%) من هذه الزيادة تتناسباً على موازنةإقليم كردستان مع مراعاة احكام البند / شالياً من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية إلى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه .
- رابعاً : - يقدمإقليم كردستان تقديرأ لإيراداته المتوقعة خلال سنة /٢٠٠٧ وكشف بالإيرادات المتقدمة للسنوات (٢٠٠٦-٢٠٠٤) من كافة المصادر وتقييد كافة الإيرادات لحسب الموارنة الفيدرالية .
- خامساً : - يتم الاتفاق بين رئيس الوزراء ورئيس الإقليم حول نفقات وتسليح وتجهيز حرس الإقليم كجزء من منظومة الدفاع الوطني .
- المادة - ١٨ - تقييد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً لإرداداتها للخزينة العامة للدولة ويتضمن اظهارها في موازين المراجعة .

المادة - ١٩ - تحول هيئة الاتصالات والاعلام (٩٠٪) من ايراداتها المتراكمة الى الخزينة العامة للدولة لحين اقرار قانون جديد للهيئة .

المادة - ٢٠ - تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول / جـ) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً لسنة ٢٠٠٧ (الملحق بهذا القانون) .

المادة - ٢١ - تتلزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٢٢ - على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون .

المادة - ٢٣ - يصدر مجلس النواب قانوناً يحدد الصلاحيات المالية وضوابط الصرف للرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، رئاسة الوزراء) .

المادة - ٢٤ - لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون .

المادة - ٢٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/كانون الثاني/٢٠٠٧ .

كتب بيغداد في الرابع من شهر صفر لسنة ١٤٢٨ هجرية .
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧ ميلادية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

جدول (أ) الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠٠٧
(مليون دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	المبلغ
٠١١	الضرائب	٩٤٥٦٢٦٥١٠
٠٢١	المساهمات الاجتماعية	٧٨٥٠٠٠٠
٠٣١	المنح	١٣٠٠٠٠٠
٠٤١	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط	٤١١٠٣٦٩١٠٥٩٤
٣١١	بيع الموجودات غير المالية	٦٠٦٢٠١٦٣
المجموع		٤٢٦٤٥٣٧٢٦٧

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٧ (الابواب)
الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

(الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات التشغيلية	نفقات المشاريع الرأسمالية	اجمالي النفقات
١		مجلس النواب	٤٣٩٠٥٥١٥٠	٧٢٥٠٠٠٠	٢٤٦٣٥١٥٠
١		مجلس النواب	١٢٥٤٧٨٥٠٠		١٢٥٤٧٨٥٠٠
١		الهيئة الوطنية لاحتثاث البعث	٨٠٧٩٠٠		٨٠٧٩٠٠
١		هيئة دعاوى حل نزاعات الملكية العقارية	٢٠٤١٨٢٠٠		٢٠٤١٨٢٠٠
١		ديوان الرقابة المالية	٥١٩٧٢٥٠٠	٣٧٥٠٠٠	٥٥٧٢٢٥٠٠
١		هيئة النزاهة العامة	٣٣١٠٦٩٥٠	٣٥٠٠٠٠	٣٦٦٠٦٩٥٠
٢		رئاسة الجمهورية	١١٧٤٢١٣٦٩	٢٧٢٥٠٠٠	١١٧٤٢١٣٦٩
٢		مجلس الوزراء	٨٦٢٥٩٤٣٨٠	٢٧٢٥٠٠٠	٨٨٩٨٤٤٣٨٠
٢		امانة مجلس الوزراء	٣٣٠٠٣٧٥٠		٣٣٠٠٣٧٥٠
٢		رئاسة مجلس الوزراء	٣٥٠٢٨٣٦٠		٣٥٠٢٨٣٦٠
٢		مجلس الامن الوطني	١٣١٠٩٠٠		١٣١٠٩٠٠
٢		الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١٨٨٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٨٨٢٠٠٠
٣	٦-٥	ديوان الوقف الشيعي	٦٨١٤٣٨٤٠	١١٢٥٠٠٠	٧٩٣٩٣٨٤٠
٣	٨-٧	ديوان الوقف السني	٦٨١٤٣٨٤٠	٩٠٠٠٠	٧٧١٤٣٨٤٠

(الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات التشغيلية	نفقات المشاريع الرأسمالية	اجمالي النفقات
٣	١٠-٩	ديوان المسيحيين والطوائف الأخرى	٣٤٧٨٩٠٠	٦٠٠٠٠	٩٤٧٨٩٠٠
٣	١١	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٢٧٥١٥٧٠٠		٢٧٥١٥٧٠٠
	٤	الخارجية	٢٧٠٢٢٧٤٥٨	١٨٧٥٠٠٠	٢٨٨٩٧٧٤٥٨
	٥	المالية	١٨٥٠٤٣٠١٨٦	١٣٨٧٨٦٠٠	١٨١٨٩٢١٦٨٦
	٦	الداخلية	٣٩٦٥٣١٢٠٠	٥٠٠٠٠	٤٠١٠٥٣١٢٠٠
	٨	العمل والشؤون الاجتماعية	١٠٨٠٣٢٢٠٠	١٤١٠٠٠٠	٢٤٩٠٣٢٢٠٠
	٩	الصحة	١٨٦٠٧٥٠٠٠	٤٣٥٠٠٠	٢٢٩١٢٥٠٠٠
	١٠	الدفاع	٥١٥٨٠٣٠٠	٦٠٠٠٠	٥٢١٨٠٣٠٠
	١١	العدل	١٤٤٧٦٦٩٥٠	١٢٧٥٠٠	١٥٧٥١٦٩٥٠
	١٢	ال التربية	١٩٢٨١١٢٠٠	٣٦٦٠٠	٢٢٩٤١١٢٠٠
	١٣	الشباب والرياضة	٤٣٨٨٥٥٠	٢٧٥٠٠	٨١٣٨٥٥٠
	١٤	التجارة	٤٠٦٢١٨٧٠	١٥٥٠٠	٥٦١٢١٨٧٠
	١٥	الثقافة	٥٨٩٤١٠٠	٢٥٧٧٥	٨٤٧١٦٠٠
	١٦	النقل	١٤٣٤٣٦١٠	١٢٣٢٠	٢٦٦٦٣٦١٠
	١٧	الثسيارات والأشغال العامة	٤٠٨٢٨٣٠	٤٢٥٢	٤٦٦٠٣٨٣٠
	١٨	الاعمار والإسكان	١٠٧٠٤٣٠	٤٢٢٢٢٣	٥٢٩٢٢٧٣٠
	١٩	توزيعات	٧٣٨٠٥٤٠	٦٢٨١٦	١٣٦٦٢١٤٠
	٢٠	الموارد المائية	١١٥٣٣٧٤٠	٣٢٩٨٢	٤٤٥١٥٧٤٠
	٢١	النفط	٨٧٩٤١٠	٣٠	٣٠٨٧٩٤١
	٢٢	الخطب والمفاوض الامماني	١٦٥٠٧٠		
	٢٣	الصناعة والمعادن	٢٧٥٥٨٠		
	٢٤	العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي	٨٣١٢٦٨٣٢٥		
	٢٥	الكهرباء	١١٢٦٢٢١٦		
	٢٦	العلوم والتكنولوجيا	٥٨٧٩٩٦		
	٢٧	الاتصالات	١٢٨٧٢٨٤		
	٢٨	البنية	١١١٤٩٨٠		
	٢٩	المهجرين والمهاجرين	٦٦١٧٢٩٨		
	٣٠	حقوق الانسان	١٥٠٦٤٢٧		
	٣١	إقليم كردستان	٤٠١٦٣٥٦٠		
	٣٢	الدوائر غير المرتبطة بوزارة العجائب المحلية في المحافظات	٢٤٨٣٤٩٤٩٧		
	٣٣	الادارات العامة والمحلية في المحافظات	٤٨٩٠٤٩٠		
	٣٤	المحافظة العليا المستقلة للانتخابات	٧٩٧٧٨٨٣٤		
	٣٥	المحكمة الجنائية	٢١٩٩١٠		
	٣٦	الغرافية العليا مجلس القضاء الاعلى	١٤٤٧٣٦٤		
	٣٧	المجموع	٣٩٠٦٢١٦٣٠		

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيًّا لسنة ٢٠٠٧ / ٧

الوزارة	الدرجة	علياً	علياً	ب	ب	الى اولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	المجموع	ت	
١ مجلس النواب (اجمالي)																			١
١.١ مجلس النواب																			
١.٢ الهيئة الوطنية لاحتياط البعث																			
١.٣ هيئة دعوى حل نزاعات الملكية العقارية																			
١.٤ ديوان الرقابة المالية																			
١.٥ هيئة النزاهة العامة																			
٢ رئاسة الجمهورية																			٢
٢.١ مجلس الوزراء (اجمالي)																			٣
٢.١.١ أمانة مجلس الوزراء																			
٢.١.٢ رئاسة مجلس الوزراء																			
٢.١.٣ مجلس الامن الوطني																			
٢.١.٤ الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة																			
٢.١.٥ ديوان الوقف الشيعي																			
٢.١.٦ ديوان الوقف السني																			
٢.١.٧ ديوان المسيحيين																			
٢.١.٨ والطوانف الأخرى																			
٢.١.٩ مكتب القائد العام للقوات المسلحة																			
٤ الخارجية																			٤
٤.١ المالية																			٥
٤.٢ الداخلية																			٦
٤.٣ العدل والشؤون الاجتماعية																			٧
٤.٤ الصحة																			٨
٤.٥ الدفاع																			٩
٤.٦ العدل																			١٠
٤.٧ التربية																			١١
٤.٨ الشباب والرياضة																			١٢

الرتبة	الوزارة	الدرجة	علياً	علياً	علياً	علياً	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	العاشرة	الحادية عشر	المجموع	
١٣	التجارة		١	٩	١٤	١٤٢	١٤٢	٣٣٠	٢١٦	١٧٦	٩٦	١٨٠	٧٠	١٥٦١	
١٤	الثقافة		١	٢٤	٣١	٢٧٦	٣٠٦	٥١٠	٧٨٠	٧٥٢	٦٢٦	٣٦٢	١٢٠	٤١٨٧	
١٥	النقل		١	١٤	١٠	٣٣	١٠١	٤٠١	٣٠٥	٢٩١	٢٢٣	٤٤١	٢٤١	٧	٢٥٧٦
١٦	البلديات والأشغال العامة					١٨٠	١٩٢	٤٧٠	٥٣٤	٤٣٠	٤٢١	٢٩٢	١٣٤	٧١	٢٧٥٣
١٧	الاعمار والاسكان		١	١٥	١٢٧	٣٥٢	٥٧٩	٧٩٧	١٨٩	١٣٤	٢١	١٨	١	٨٨٧	
١٨	الزراعة		١	١٣	٢٦	٣٨٦	١٧٤٢	١٩٣٠	٢٢٧٣	٩٦٣	١٦٦١	٣٤٧٦	١٠٥٦	٩٣	١٠٣٩
١٩	الموارد المائية		١	٢٥	٦٧٤	١١٣٢	٦٧٤	٢٤٩٧	٢٥٦٦	٢٦٩٧	١٥١٣	١١٩٤	٢٤٣	٢٤٣	١٧١٤٩
٢٠	النفط		١	٢٢	٤٩	١٥١	٦٧٤	١٣٤	٨٨	٣٦	١٣٤	٢١	٢٥	٩	٩٠٧
٢١	الخطيط والتعاون الإنمائي					٥١	١٠	٣٤	٣٦	٩٣	١٦٧	٦٠٧	١٠٨	٢٨	١٨٢٥
٢٢	الصناعة والمعادن		١	٣٢	١٢١	٦٢	٦٢	٧٥	١١٢	٤٩	٣٦	٤٤	٣٦	٠	٧٤٢
٢٣	التعليم العالي والبحث العلمي		١	٣٠	٧١٣٣	٣٦٩٩	٧١٣٣	٣٨٧٢	٥٣٩٨	٧٤١٠	١٦٤٨٣	٢٥٩٢	١١٥٤	٨٠٢	٦٦٨٥٤
٢٤	الكهرباء		١	١٥	٥٠	٣٨	٤٤	٦٢	٧٧	٦٨	١٢٢	٧٧	٣٨	٠	٥٩٣
٢٥	العلوم والتكنولوجيا		١	١٩	١٠٢	٣٠٧	١٠٢	٦١٣	١٥٣٢	١٥٣٢	١٠٢١	١٠٢١	١٠٢١	٥١١	١٠٢٤٨
٢٦	الاتصالات		١	٥	٥	٣٠٧	١٠٢	٩	١٥	٩	١٧	٥٩	٢٦	٠	٢٥٧
٢٧	البيئة		١	٧	١٣	٧٨	١٣	١٢٤	٨٧	١٠٤	٢١٧	٩٠	١٠٢	٥	١٠٩٦
٢٨	المهجرين والمهاجرين		١	٦	٢	١١	١٥	٤٠	٦٤	٨٧	١٥٤٧	١٥٣٢	١٥٣٢	١٠٢١	٥١١
٢٩	حقوق الإنسان		١	٨	٨	٣١	٨	٦٧	١٨٤	١٨٥	٢٧٩	٩٣	٩٣	٤٢	١٢٦
٣٠	إقليم كردستان		٠	٩٩٦	٣٠١	١١٢٨٢	٣٠١	٢٩٣٦٨	٣٣٥٨٧	٤٧٨٩٦	٥٤٦٥٩	١١٧٣٤٥	٤٥٤٦٣	٣٣٤٠١	٥٨٦٥٠٢
٣١	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		٠	٣٢	١٣٨	٣٤١	٣٤١	٣١٩	٨٢٠	٦٤٣	٨١٤	٦٥٥	٤٨٦	١٨٦	٥٧٦٠
أ- المجالس المحلية في المحافظات															
ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات															
ج- لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات															
د- المحكمة الجنائية العراقية العليا															
٣٢	مجلس القضاء الأعلى														٥٩٧
	المجموع العام														٢٠٦٣٦٠

جدول - د - (النفقات الحاكمة)

(مليون دينار)

العنوان	الاعتماد المخصص لسنة ٢٠٠٧	حصة الإقليم
١ البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٣٩٢٨٠٠٠	٦٦٧٧٦٠
٢ نفقات الحج	٥٩٤٠٠	١٠٠٩٨
٣ نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٣٧٨٤٥٠	٦٤٣٣٦,٥
٤ نفقات دع اوى حقوق الملكية (التعويضات)	٣٠٠٠٠	٥١٠٠
٥ نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٢٠٧٠٠٠	٣٥١٩٠
٦ الادوية	٧٢٨٢٨٠	١٢٣٨٠٧٦
٧ التعداد السكاني	١٣٠٠٠	٢٢١٠٠
المجموع	٥٧٣١١٣٠	٩٧٤٢٩٢,١